الى الاكفاء وكان يمنع من المفاضلة بين الانبياء لقوله عليه السلام لا تفاضلوا
بين الانبياء ولا يفضلني احد على يونس بن متى ويقول مع هذا ان الانبياء بعضهم
افضل من بعض كقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ولكن ليس تعيين
التفضيل الى احد منا وكان يعتقد من ذلك ان محمدا صلى الله عليه وسلم خير الرسل
وخاتم الانبياء والشهيد على الجميع وان امته خير الامم ويقرا وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وكان يرى تفضيل سائر المؤمنين
على الملائكة وكان رحمه الله لشدة اتباعه للسنن يمنع من سماع قصائد
ابن الجبازة في الزهد والترغيب والترهيب ويقول الاجتماع لذلك محدث
وكذلك يمنع الكلام في الخطرات والوساوس والاشارات ويقول الكتاب
والسنة هو المامور به وقد سئل مرة عن المريد فقال ان يكون مع الله كما
يريد وان يترك كل ما يريد لما يريد وهذا ضرب من ذلك ولكنه ليس باصل
يكون الكلام مقصورا عليه دون غيره وكان يعظم الصوفية ويكرمهم وقال
وقد سئل عنهم وقيل له يجلسون في المساجد فقال العلم اجلسهم وكان يحرم
الغناء والالحان في القران والشعر ويكره غناء النصب فاما حدو الاعراب
فقد حدا عبد الله بن رواحة وغيره فلا باس به وقال رحمه الله طوبى لمن اخمل
الله ذكره وارسل الى عبد الوهاب الوراق عليك بالخمول فاني قد بليت
بالشهرة وكان يقول الزهد ترك حب الثنا وقال ابو بكر المروذي قال لي
ابو عبد الله قل لعبد الوهاب يعني الوراق اخمل ذكرك فاني انا قد بليت بالشهرة
وسمعت ابا طاهر محمد بن احمد الغباري الفقيه يقول قال احمد بن حنبل رحمه الله
طوبى

طوبى لمن اخمل الله ذكره وكان رحمه الله يقول ما اغفل هذا الخلق عما يراد به وكان
رحمه الله يمنع من الدخول على الامرا ويقول الخلوة انفع وكان يامر باظهار العلم
وقال في الحبس وهو محمود بالضرب والقتل اذا سكت الجاهل لجهله وامسك
العالم تقية فمتى تقوم لله حجة وكان يامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الطاقة
بالامر و
ولا يلقي باليد الى التهلكة ويروي الحديث بحسب امر ما مسلم يرى منكرا لا يستطيع له
غير ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ويقول هو باليد مع القدرة وباللسان عند عدم
المكنة وبالقلب عند خوف الفتنة والعجز عن القيام بالفريضة وهو اضعفها و
كان يذهب الى انه لا يجوز كشف منكر قد استتر به كما لا يجوز ترك انكاره
مع المظاهرة والمجاهرة به ويامر بان يظن بالمسلمين خيرا وكان
يقول ان التواري بالمنكر لا يمنع انكاره اذا ظهرت رائحة او سمع صوت وكان
يامر بالمعروف وان لم يغلب على ظنه زواله اذا امن ضررا من ظهور ما هو اعظم منه لان
الغرض عنده التذكرة والارشاد وليس عليه الحجر زوال العين وكان يامر
باظهار المذهب الصحيح عند ظهور المذاهب الفاسدة ويقول الغرض اقامة
حجج الله وليس في ذلك مشقة فان خاف على نفسه التلف او الاهانة المفضية الى
ضعف كلمة الحق لم يلزمه وكان يقول اذا امكن رفع ذلك الى السلطان الذي يزيله
لم تمد اليه يد وكان السلطان به اولى فان خاف فواته قبل بلوغه الى السلطان
كان له التسرع اليه مع شرط امان الهلاك والفتنة والاهواء العائد بنقص الدين
ويجب على الكافة اعانة السلطان اذا استعان بهم على رفع المنكر ويجب
على العلماء انكار ما يحدث من البدع والمذاهب الفاسدة باقامة الحجج المزيلة للشبهة
الكاشفة عن غمة الضلالة ويجب على الامام ونائبه تنفيذ ذلك واخذ اهل

Copyright © King Saud University